لاشتراطهم على أنفسهم في كتابهم لعبد الرحمن بن غنم وأمر عمر أن يكتب لهم قالوا فيه ولا نتكلم بكلامهم .

(ويمنعون من العمل بالسلاح وتعلم المقاتلة بالثقاف والرمي وغيره) كلعب برمح ودبوس . لأن في ذلك معونة لهم علينا .

(ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم) لأنهم إذا شدوه من داخل لم ير فلم تكن له فائدة .

(وهو) أي الزنار (خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب) لما تقدم (وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما) لعدم حصول المقصود من التمييز .

(و) يكون الزنار (للمرأة تحت ثيابها) قاله القاضي .

وعلل بأنها إن شدته فوق كل الثياب انكشف رأسها وقال في المبدع لكن المرأة تشد فوق ثيابها تحت الإزار لأنه لو شد فوقه لم يثبت .

(ويكفي أحدهما أي الغيار أو الزنار) لأن المقصود التمييز وهو حاصل .

قال في المستوعب فالتمييز في الملبوس بالغيار إلى أن قال ويؤمرون مع ذلك بشد الزنار فوق ثيابهم .

فمقتضاه الجمع بينهما .

وهو ظاهر كلام غيره .

(ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان .

لحصول التمييز بالغيار والزنار ويجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وفضة) لتحريمها على الذكور .

(و) كذلك (لو جعل في عنقه صليبا لم يجز) لما فيه من إظهار الصليب (أو) يجعل في رقابهم (جلجل جرس صغير لدخولهم حمامنا) ليحصل الفرق .

وظاهره جواز دخولها الحمام مع المسلمات .

(ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياة وأولى) وذلك بأن لا يدفنوا أحدا منهم في مقابرنا .

(وينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين .

وظاهره وجوبا لئلا تصير المقبرتان مقبرة واحدة لأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين .

وكلما بعدت) مقابرهم (عنها كان أصلح) للتباعد عن المفسدة .

(ويكره الجلوس في مقابرهم) لأنه ربما أصابهم عذاب .

قال تعالى ! ! ولا يجوز تصديرهم في المجالس لأن فيها تعظيما لهم .

(ولا) يجوز (القيام لهم) لأنه في معناه (ولا لمبتدع يجب هجره) كرافضي .

قلت ويكره ذلك لمن يسن هجره .

كمتجاهر بمعصية كعيادته .

(ولا يوقرون كما يوقر المسلم) لانحطاط رتبتهم .

(ولا تجوز بداءتهم بالسلام) لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدا منهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها